

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



استشارة عدد 2026/37

شراء وتركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة
في قسط واحد



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)

سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)

أصرح بأنني اطّعت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ " شراء و تركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة " .

ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاصة محتوى الأشغال.

الفصل الثاني : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة الشركات التونسية المختصة

الفصل الثالث : احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها :

- يجب أن تقدم العروض حسب ما هو منصوص عليه بإعلان الاستشارة.

- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

الفصل الرابع : محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض :

تتكون العروض من :

- الوثائق الإدارية،

- العرض الفني،

- العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض : ترسل العروض عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط " Tuneps " في أجل أقصاه 17 أوت 2026 على الساعة منتصف النهار.

و يتضمن العرض وجوبا على الوثائق التالية:



بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية:	
بطاقة إرشادات عامة حول العارض	تحرّر طبقاً للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف العارض.
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجه الثلاثة أشهر.	الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.
كراس الشروط المشاركة الإدارية والخاصة	تأشير العارض على كلّ صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.
تصريح في الالتزام بالتأمين	إدراج البيانات طبقاً للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض.
الوثائق الفنية:	
كراس الشروط الفنية	تأشير العارض على كلّ صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ
ملحق الزيارة الميدانية	<u>على العارض القيام وجوباً بزيارة ميدانية و تحرير الملحق المصاحب بالأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف العارض مع بيان التاريخ</u>
الوثائق المالية:	
وثيقة التعهد	يُدْرَج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام و يقوم بإمضاء و ختم الوثيقة مع بيان التاريخ.
جدول التفصيل التقديري	معمر بالكامل وممضى ومختوم مع بيان التاريخ

حالات الإقصاء الآلى: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- التي لم تتضمن وثيقة التعهد و جدول الأثمان أو لم تعمّر جميع الفصول.
- ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.

الفصل الخامس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكلّ مترشّح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقلّ تقدير.

إذا كان الطّلب في محلّه، يتمّ إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجّه لجميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيّام.



كما يمكن مراسلة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السادس : تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان، أثمانه الفردية بلسان القلم وبالأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرّج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التّعهد.

- يجب أن يدرّج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها.

- ترّجّح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- تتولّى لجنة فتح وتقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء المحاسبية التي تمت معاينتها بالعروض ثم تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حق في الاعتراض.

الفصل السابع: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة واحدة مغلقة لفتح جميع العروض.

لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيًا، في الأجل الذي تحدده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة، للقيام بذلك.

الفصل الثامن: تقييم العروض:

تتولّى لجنة فتح وتقييم العروض التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديًا.

وتقترح إسناد العقد لصاحب العرض المالي الأدنى سعرًا و المطابق فنيًا.

الفصل التاسع: إجراءات إبرام العقد :

➤ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتمّ تبليغه للمزود، ويتعين على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ:

- الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة ،

- شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلّق بأخر ثلاثية.

- عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقتي)

➤ و بعد توفير الوثائق المطلوبة يتمّ إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .

في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتمّ إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحق في التّظلم. وتتولّى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت

العارض



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ " شراء و تركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة " في قسط وحيد".

ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاصة محتوى هذه الأشغال.

الفصل الثاني: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي:

يتكون العقد من الوثائق التالية :

وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديري،
- 3: كراس الشروط الإدارية الخاصة و الفنية ،

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديري و بيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديري هي التي تعتمد وتعُدل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبقة على الصفقات العمومية والخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ
- 2: رئيس المشروع : هو الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.



الفصل الخامس: الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان

1-5 : الضمان المالي النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجمالية للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضمان المالي النهائي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها.

في صورة عدم تقديم الضمان النهائي، فإن العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق كما أن الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطرق القانونية المتاحة لها.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال.

و إذا تمّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضمان:

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضمان مبلغا قيمته (5 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقاول، بالتزام الكفيل بالتضامن.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

وإذا تمّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

الأثمان و خلاص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقّات المقاول:

1-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالتتابع مع تقدم الأشغال وتكون ممضاة من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها



في الحساب، كما تتناول هذه المعايينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معايينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معايينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم اتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع إحتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معايينة متضادة بشأنها.

2-8: كيفية تسديد المستحقات

كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإستلام الوتقي دون تحفّظ يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحيد و الأخير المتضمّن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.

يتمّ تبليغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوتقي دون تحفّظ للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد أو يعدّله.

يبلغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد.

يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحيد والأخير ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

3-8 : آجال تسديد المستحقات:

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها. غير أنّه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتمّ إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعايينة. وفي هذه الحالة يتمّ إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتمّ فيه المقاول تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجّهه إليه.

4-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقا للتراتب الجاري بها العمل، ويتولّى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل العاشر: التغيير في كمية الأشغال:

➤ لا يمكن للمقاول أن يقدّم أي اعتراض أو تحفّظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد. وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري

➤ في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجّه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلّمه الوثيقة التي تنجرّ عنها الزيادة المذكورة.



➤ في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

➤ يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لآغية الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون أذن إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمل المقاول في هذه الحالة كل النفقات الناجمة عنها.

تحديد الآجال وتغييرها

الفصل الحادي عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بستون (60) يوما تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال.

و في حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثاني عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للآجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 100 د لليوم الواحد و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي.

يتحتم على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ

إنجاز الأشغال

الفصل الثالث عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركا و مطلعا على:

- ◆ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ◆ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ◆ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ◆ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ◆ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ◆ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الرابع عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بموقع الأشغال.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.



الفصل الخامس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في موقع الأشغال:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالأسلاك الهوائية و القنوات السطحية و التحتية و شبكة الطرقات، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بنظام السلامة التي من شأنها تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ :
- تأمين التنوير والحراسة لموقع الأشغال وكذلك بوضع الإشارات الخاصة به سواء بالداخل أو بالخارج، كما يتولى عند اللزوم تسييج موقع الأشغال.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.

في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يمتثل بعد التنبيه عليه كتابيًا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة. في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.



الفصل السادس عشر: مسك دفتر الحضيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميًا و بالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بموقع الأشغال حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بنقد الأشغال و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يوميًا تعميم دفتر الحضيرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحضيرة).

الفصل السابع عشر: تركيز الموقع الخاص بالأشغال:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة موقع الأشغال وصيانته بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إليه ، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل الثامن عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من موقع الأشغال أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو التقصير أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل التاسع عشر: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه تنبيه في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواضل التي لم ترفع تنقل وجوبًا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.

الاستلام الوقتي - مدة الضمان - الاستلام النهائي الفصل العشرون: الاستلام الوقتي:

يعلم المقاول كتابيا الوكالة بتاريخ الانتهاء من الأشغال. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد حدّد الموعد و وجّه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقتي والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد و الخدمات المنجزة و خصوصيات الأشغال مع المطلوب. وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجّه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر. يقرّر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقتي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقتي المرفق بالتحفظات. فإذا صرّح بالاستلام الوقتي فإنّه يحدّد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.

الفصل الواحد والعشرون: مدة الضمان:

تكون مدة الضمان بستة أشهر ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي دون تحفظ ويتعيّن على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقتي إن وجدت. كما يتعيّن عليه تدارك كلّ خلل نبّهه إليه رئيس المشروع حتّى تعرّد المعدات كما كانت عند الاستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثاني والعشرون : الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب بإتمامها عند الاستلام الوقتي أو أثناء مدة الضمان، يمدّد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات، سواء تمّ ذلك من قبل المقاول أو وجوبا على نفقته وتحت مسؤوليته.

يدون الاستلام النهائي بمحضر يعده فورا صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.

فسخ العقد - تسوية الخلافات

الفصل الثالث والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمتثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذون الإدارية توجّه له الوكالة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وإذا لم يمتثل المقاول لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول .

كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الانجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من انقضاء الاثني عشرة (12) شهرا.

يجب على المقاول أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب و الأسس و المؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق و المؤيدات المثبتة لذلك، و تتولّى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب و إعداد



تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزود واقتراحها في الغرض..

في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدّه الوكالة وتبلغه للمقاول بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الرابع والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).

إذا تعدّر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل الخامس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

يتحمّل المقاول معاليم تسجيل هذا العقد.

الفصل السادس والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحاً إلا بعد أن تتم المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

اطلع ووافق عليه
المعارض



ملحق عدد 01

بطاقة إرشادات عامّة

شراء وتركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة

..... : الاسم الاجتماعي
..... : الطبيعة القانونية
..... : عنوان المقر
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : العنوان الإلكتروني
..... : المعرف الجبائي
..... : عدد أعوان التأطير الفنيين
..... : الطرف المؤهل لامضاء الوثائق المتعلقة بالعرض
.....

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 02

تصريح في الالتزام بالتأمين

شراء و تركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة

- إنني الممضي أسفله : (الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة : (الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز " شراء و تركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة " بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

♦ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

♦ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،
- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،
- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

♦ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدى

♦ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقفي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 03

شراء و تركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة

زيارة ميدانية (إجبارية)

..... أني الممضي أسفله:

..... ممثل عن شركة:

..... والمكلف بمهام:

أعلن بأني قمت بزيارة ميدانية لميناء الصيد البحري بطبرقة و قمت بمعاينة الرافعة و المكان والأشغال المطلوبة

وبمجرد إمضائي على هذه الوثيقة أكون قد قمت بوسائلني الخاصة وتحت كامل مسؤوليتي بجمع كل المعطيات التي أراها لازمة لإعداد عرضي وللتنفيذ المحكم لالتزاماتي.

حرر ب طبرقة: بتاريخ

إمضاء وختم

إمضاء و ختم ممثل الوكالة بالميناء

العارض



CCTP – Cahier des Clauses Techniques Particulières

1. Objet de la consultation :

La présente consultation a pour objet la fourniture, le transport, le démontage, le montage, les essais et la mise en service des tubes hydrauliques et accessoires de fixation pour la grue mobile CMR 250 sise au port de pêche Tabarka.

2. Consistance des travaux :

Les prestations comprennent :

- Fourniture de 180 mètres hydrauliques de divers diamètres EN 10305-4 E235 sans soudure.
- Fourniture des raccords DIN 2353 série S (24°).
- Fourniture des colliers DIN 3015.
- Tous les accessoires nécessaires pour le bon fonctionnement.

3. Démontage :

Dépose des anciennes conduites hydrauliques, évacuation des déchets et protection des équipements existants et nettoyage des lieux (remette à l'apip).

4. Montage :

Pose des nouveaux tubes selon les règles de l'art, respect du cheminement, cintrage conforme sans écrasement et fixation avec supports anti-vibration.

5. Essais et mise en service :

Nettoyage du circuit hydraulique (soufflage) essais de pression, vérification de l'étanchéité et mise en service réelle.

6. Visite obligatoire :

Le soumissionnaire doit effectuer une visite sur site et est responsable de toutes les mesures.



7. Garantie :

Garantie minimale de 06 mois couvrant défauts de fabrication, montage et fuites à partir de la date de la réception provisoire sans réserves.

8. Sécurité :

Respect des règles de sécurité portuaire et utilisation obligatoire des équipements de protection individuelle selon les règles de l'art.

9. Réception :

Réception provisoire après essais et réception définitive après période de garantie.

10. Clauses importantes :

Le titulaire ne peut invoquer aucune erreur après remise de son offre. Tous les consommables sont à sa charge.

11. Délais d'exécution proposés par le soumissionnaire :

Le délai d'exécution sont fixée à 60 jours.





شراء وتركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة

▪ وثيقة التعهد

▪ جدول الأثمان و التفصيل التقديري



وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله:
- بصفتي و باسم مقاوله:
- معرف جبائي:
- و الكائن مقرها:
- بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ " شراء و تركيب أنابيب هيدروليكية للرافعة المتنقلة CMR 250T بميناء الصيد البحري بطبرقة " لسنة 2026 ، التزم و أتعهد:
- 1 - القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بكتراس الشروط الفنية و جدول الأسعار و التفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
- المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة:
- نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت):
- المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض:
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
- المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
- المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بستون (60) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل، وعند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها و عدم احترام الأجال المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي 100 ديناراً لليوم الواحد على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي
- 3 يبقى عرضي صالحاً لمدة 90 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض
- 4 - لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
- 5 -أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد:
- و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرف صندوق الضمان
- 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
- فرع تحت عدد

المتعهد

Consultation pour l'acquisition et la pose de tubes hydrauliques sous pression et de raccords avec colliers de fixation pour la grue mobile CMR 250 T – Tabarka

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX ET PRIX UNITAIRES EN TOUTE LETTRES (H.T.V.A)	Dimension		Quantité	P.U en DT (H.T.V. A)	P.T en DT (H.T.V.A)
01	-Tube hydraulique sous pression : - Cr(VI)-free. - En acier sans soudure. - EN 10305-4 – E235. - Pression de service 300 Bar.	Ø16 x 2.5 mm		36 m		
		Ø20 x 3 mm		36 m		
		Ø25 x 3 mm		36 m		
		Ø28 x 3 mm		36 m		
		Ø30 x 4 mm		36 m		
02	- Raccords hydrauliques : Type: Din 2353-serie s – 24° - Diameter 16 mm : M24*1.5 - Diameter 20 mm : M30*2.0 - Diameter 25 mm : M36*2.0 - Diamètre 28 mm : M42*2.0 - Diamètre 30 mm : M42*2.0	Ø16	Droit	08		
		Ø20	Droit	08		
		Ø25	Droit	08		
		Ø30-Ø25	Droit	04		
		Ø28	Droit	08		
		Ø30	Droit	08		
03	- Colliers de fixation - TYPE : DIN 3015. - Polypropylène. - Plaque inox. - Double. - vis inox classe 8.8 minimum.	Ø16		12		
		Ø20		30		
		Ø25		10		
		Ø28		16		
		Ø30		16		
04	Travaux à réaliser - Dépose des anciennes tubes, respect du cheminement, cintrage conforme sans écrasement et fixation avec supports anti-vibration. - Nettoyage du circuit hydraulique, essai de pression, vérification de l'étanchéité et mise en service réelle.			F		
Total général H.T.V.A						
T.V.A						
Total général T.T.C						





Arrêté Le Présent Devis à La Somme De (TTC :

.....en chiffre et en lettre toutes taxes comprises.

Lu et accepté par Le fournisseur

Tunis le :/...../.....